محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة الرئيـس السيـد هشـام التـل

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسيـن العبداللات ، د. محمـد الطراونة ، داود طبيلـة ، باسم المبيضين

المميـز:-

مساعـد النائـب العـام- عمان

المميز ضـدها :-

lawpedia.jo

القرار المميز:-

قرار محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٥/٩٤٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ المتضمن تأييد القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى القاضي بعدم توافر شروط التسليم بحق المميز ضدها المطلوب تسليمها إلى المملكة العربية السعودية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- إن شروط التسليم متوافرة وفقاً للاتفاقية النافذة فيما بين المملكة العربية السعودية وهي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبار شروط التسليم غير متوافرة وذلك على الرغم من أن أوراق ملف الاسترداد مصادق عليها والجرم المسند للمستأنف ضدها معاقباً عليه في كلا قانوني الدولتين .

٣- بالتناوب فإن القرار المطعون فيه يشوبه الخطأ في تطبيق القانون وشروط التسليم متوافرة بحق المميز ضدها.

الطلـــــــــــــــب :-

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز.

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٤/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولة نجد إن مدير إدارة الشرطة العربية والدولية وبكتابه رقم (٤٩٤٥/٥٨٩٥/٩٣) تاريخ ٢٠١٤/٦/٤ كان قد أحال المميز ضدها المواطنة السعودية إلى قاضي صلح جزاء عمان من أجل تسليمها إلى السلطات السعودية عن تهمة التغيب عن منزل ذويها والهروب إلى خارج البلاد والزواج بدون إذن ولي أمرها وصادر بحقها أمر قبض وإحضار.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٠٢٣٢) توصلت محكمة صلح جزاء عمان إلى أن شروط التسليم غير متوفرة بحق المميز ضدها.

لم يرتض مساعد نائب عام عمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٩٤٢٩) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد نائب عام عمان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية.

ورداً على أسباب التمييز:-

فقد استعرضت المادة (٤٠/أ) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتعديلاتها لسنة (١٩٨٣) لتسليم المطلوب تسليمه أن تكون التهمة الموجهة إليه معاقباً عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين (طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم) بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أياً كان الحد الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

وفي الحالة المعروضة نجد إن المطلوب تسليمها مشتكى عليها بتهمة التغيب عن منزل ذويها والزواج بدون إذن ولي أمر يعاقب عليها بالحبس مدة شهر إلى ستة أشهر وفق أحكام المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الأردني.

وعليه تكون شروط التسليم المنصوص عليها في المادة (٤٠/أ) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي غير متوفرة كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

lawpedia.jo

لهـــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ٦ شعبـــان سنـة ١٤٣٦هـ الموافـق ٢٠١٥/٥/٢٤م

عضـــو عضـــو الرئيـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

س.أ

g15-783 س.أ